

احتساب اجرة توصيل أموال اليتيم .

السؤال :

هل تحسب أجرة توصيل مال اليتيم وما شابه من أصل المال المعين؟

الجواب :

ج / إذا توقف الايصال على استئجار شخص أو وسيلة لذلك ،
جاز استقطاعه من المال المعين بعد الاقتصار على الحد الأدنى المتعارف في الفرض المذكور .